الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 99501

تاريخ القرار : 2020/7/1

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/11/15 من طرف الوكيل العام بـ

ضد المتهم : ع. ع.

طعنا في القرار الجنائي عـ 23/30459 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/11/12 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم ع. ع. وسجنه مدة عامين إثنين مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به عليه وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها رجوعا إلى محضر الأبحاث المجرى بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني بـ عدد 44-3-17 بتاريخ 2017/2/27 أنه بذات التاريخ على الساعة العاشرة صباحا تقدم المدعو أ. ر. إلى مقر المركز وأفاد أنه يوم 2017/2/26 حوالي الساعة الثانية صباحا كان عائدا من منزله على متن دراجته النارية وبوصوله الطريق الوطنية رقم 7 إعترض سبيله شابان يجهلهما أحدهما ماسكا لسكين كبير

الحجم والآخر بيده سلسلة حديدية وقاروة غاز مشل للحركة وكانا على متن دراجة نارية وضايقاه إلى أن فقد توازنه ودفعاه إلى أن سقط أرضا مما تسبب له في أوجاع على مستوى الظهر وسلباه دراجته النارية ولاذا بالفرار وبعد إجراء التحريات والأبحاث الأولية حرر المركز محضره المذكور ووجهه إلى النيابة العمومية بمنوبة التي أذنت بفتح بحث تحقيقي, فأنهى قاضي التحقيق أعماله وضمنها بقرار ختم البحث عدد 2/10848 المؤرخ في 2017/5/9 بالإحالة على دائرة الإتهام بـ فكان قرارها عدد 2767/9 بتاريخ 2018/2/28 يقضي بإحالة المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة بإستعمال التهديد طبق الفصول 258-260-261 من م ج التي أصدرت حكمها تحت عدد 40520 بتاريخ 2019/3/26 يقضي " إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وإبقاء المحجوز ورقة من أوراق الملف "

فتولت النيابة العمومية الطعن في الحكم المذكور بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه

فتعقبه الوكيل العام ونعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون قولا بأن المحكمة متعت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني في مغيبه مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 53 م ج الذي يوجب تحذير المتهم مغبة العود بما يقتضي أن يكون حاضرا جلسة وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وإنتهى إلى طلب النقض والإحالة .

المحكمـــــة

حيث أن تقدير العقاب مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل التي لها التخفيف منه أو التشديد فيه أو منح تأجيل التنفيذ كلما كان ذلك وفق الشروط والضوابط المتعلقة بقواعد تطبيق سلم العقوبات دون خرق للقانون وليس لهذه المحكمة رقابة عليها إلا حينما يتم خرق تلك القواعد التي هي من القواعد الأمرة وتهم النظام العام.

وحيث نعى المعقب على القرار المطعون فيه تمتيع المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني رغم غياب المحكوم عليه بجلسة الحكم في خرق واضح لمقتضيات الفصل 53 م ج.

وحيث رجوعا إلى مظروفات الملف يتبين وأن محكمة القرار المطعون فيه إرتأت توفر أركان الجريمة في حق المعقب ضده خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الإبتدائية وقضت غيابيا في

حقه بعقوبة سجنية مع تمتيعه بتأجيل تنفيذ ذلك العقاب دون أن يكون المتهم حاضرا بجلسة النطق بالحكم.

وحيث نصت الفقرة 18 من الفصل 53 م ج على أنه " على المحكمة عند القضاء بتأجيل التنفيذ أن تنذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه من جديد في الظروف المبينة آنفا تنفذ عليه العقوبة الأولى وأن العقوبات المقررة للعود تسلط عليه ".

وحيث أن الفهم الظاهري للفقرة المذكورة دون التأمل في جميع فقرات النص المذكور يحيل إلى أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ إلا عند حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وهو ما يعد فهما قاصرا عن تبين دلالات الفصل المشار إليه ضرورة وأن الأخذ به يمنع على المحكمة أن تمنح تأجيل التنفيذ إلا إذا ضمنت مثول المحكوم عليه أمامها ساعة النطق بالحكم لتحذيره مغبة العود المدة القانونية وهو ما يعني بداهة أنه لا يمكنها منح تأجيل التنفيذ إذا كان وصف الحكم حضوريا بالإعتبار أو غيابيا أو إذا كان المتهم في حالة سراح وحجزت المحكمة المنتصبة للقضاء في المادة الجناحية القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة لاحقة ولا شيء يضمن وقت إنعقادها للغرض مثوله أمامها ساعة النطق بالحكم.

وحيث أن القراءة السليمة والمنطقية لأحكام الفصل 53 م ج تخلص إلى أن منح تأجيل التنفيذ لا يقتضي بالضرورة أن يمثل المحكوم عليه أمام المحكمة ساعة النطق بحكمها ليقع إنذاره عاقبة العود المدة القانونية وإنما يكفي أن يشتمل منطوق الحكم أي كان وصفه على تحذير المحكوم عليه بالتأجيل مغبة العود طالما أن الغاية من الإنذار تتحقق عند سماعه لذلك المنطوق إما وقت حضوره بجلسة النطق بالحكم إن حضر أو عند إعلامه بالحكم إذا ما صدر في حقه غيابيا أو حضوريا بالإعتبار.

وحيث وبناء على ذلك فإن بيان محكمة القرار المطعون فيه في حكمها لما حملها على التخفيف على المحكوم عليه ومنحه تأجيل التنفيذ إستنادا خاصة لثبوت نقاوة سوابقه ما يجعل قرارها سليما لا خدش فيه ولو أن وصف الحكم كان غيابيا ضرورة وأن عدم مثول المحكوم عليه ساعة النطق بالحكم لا يعيب ذلك الحكم في شيء للأسباب السالف شرحها آنفا بما يجعل الطعن خاليا من الوجاهة القانونية واتجه رده تصريحا برفضه أصلا

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/7/1 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه